دليـــل

إجـــراءات محكمـــة

الإستئنـــاف

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 21 جانفي 1999 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الاستئناف :

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المِرخ في 16 جانفي 1996، وعلى دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الناحية.

قرر مـــا يأتي :

الفصل الأول – تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الاستئناف.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 – التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 1999.

وزير العدل وحقوق الإنسان

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفـــرع المدنـــي

الأحكام المشتركة للقضاء المدني بمحكمة الإستئناف

1 ـ مرجع النظر : تنظر محكمة الإستئناف

أ - في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية التابعة لدائرتها سواء بتركيبتها العادية أو الصادرة عن الداوئر التجارية ثلاثية أو خماسية الشكلية.

ب - في القرارات الإستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة الإبتدائية والأوامر بالدفع

ج - في الأحكام المتعلقة بمرجع النظر.

د – في القرارات التأديبية وغيرها الصّادرة عن بعض هيئات المهن الحرّة (محامين،خبراء،مهندسين معماريين وصيادلة...)

هـ - في الإعتراض على السندات التنفيذية التالية :

- بطاقات الإلزام
- بطاقات الجبر
- ملخصات الازمة (Extraits de rôle)

ويتسلط الإعتراض في هذه الحالة إمّا على النزاع في أصل الأداء أو النزاع في الاستخلاص.

و – في مطالب المصادقة على الإختبارات المتعلقة بالإجراءات والمعاليم والخطايا المستوجبة من الدولة.

تنبيـــه

* لا يمكن إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والتفسيرية إلا مع الأحكام الصادرة في الأصل.

* أحكام الطرح والرفض قابلة للطعن بالإستئناف.

2 ـ من له حق الإستئناف ؟

لقد خول القانون حق الإستئناف لـ :

ـ الاشخاص الذين شملهم الحكم الإبتدائي

ـ خلفائهم

ـ ممثل النيابة العمومية في الأحوال التي خوّلها القانون.

3 ـ ضد من يرفع الإستئناف ؟

يرفع الإستئناف على كل من كان طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف أو على ورثته عند وفاته

ولا لزوم أن يشمل الإستئناف سائر الأطراف.

4 ـ كيفية رفع الإستئناف ؟

يرفع الإستئناف بعريضة كتابية محررة من طرف محام وعليها طابع المحاماة تقدم إلى كتابة محكمة الإستئناف بإستثناء القضايا الشخصية فإن عريضة الطعن تقدم إلى كتابة المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم.

وأما بالنسبة لقضايا الجباية، فإن الاستئناف يرفع بعريضة كتابية يحرّرها المستأنف أو من يوكله للغرض طبقا للقانون.

مع الإشارة وأن القانون اعتبر أن إنابة المحامي غير وجوبية في قضايا الاعتراض على بطاقات الالزام وبطاقات الجبر وملخصات اللّزمة.

وتشتمل العريضة وجوبا على البيانات الآتية :

* إسم المستأنف والمستأنف ضده ولقبهما وحرفتهما ومقرهما الأصلي أو المختار وصفتهما.
* الحكم المستأنف : عدده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.
* تاريخ عريضة الإستئناف.
* طلبات المستأنف.

وتكون العريضة مشفوعة بما يفيد تأمين خطية الإستئناف التي يعفى منها المتحصل على الإعانة العدلية والدولة.

5 - آجـــال الإستئنـــاف :

- عشرون يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم طبق القانون ما لم ينص على تاريخ آخر على غرار الاحكام الصادرة في مادة الجباية والتي حدّد المشرع آجال الاستئناف فيها بثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بها.

- وتزاد ثلاثون يوما إلى الأجل المذكور آنفا إذا كان الخصم متغيبا عن التراب التونسي يوم الإعلام.

- ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لقضايا الطلاق.

ملاحظـــة :

* يسري الأجل في حق المعلم بالحكم والواقع إعلامه معا.

* كما يسري بداية من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور أو ظهور الحجة أو تغرير بالنسبة للأحكام الصادرة بناء على تغرير من الخصم أو ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بناء على عدم الإستظهار بحجة قاطعة منعت بفعل الخصم (الفصل 141 فقرة 3 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية) ويبطل العمل بأجل الإستئناف إذا توفي المحكوم عليه في أثنائه ويقع إحتساب الآجال من جديد لورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم.

كيفية إحتساب آجال الإستئناف ؟

- لا يحتسب اليوم الذي حصل فيه الإعلام.

- إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية (الأعياد الوطنية والرسمية والدينية) يمتد الأجل إلى اليوم الموالي ليوم العطلة.

ـ لا يتوقف الإستئناف عن الإعلام بالحكم.

ـ ويبتدي من تاريخ الحكم بالنسبة لقضايا الطلاق.

6 ـ تركيبة محكمة الإستئناف :

تتألف كل دائرة من رئيس ومستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار والمستشارين بقاضيين من الرتبة الأولى ويقوم بوظائف كاتب الجلسة كاتب محكمة، وتتألف من قاض وهو الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف او من ينوبه عند النظر في القضايا التي هي من إختصاصه.

7 ـ آثار الإستئناف :

1 ـ الإستئناف ينقل الدعوى في خصوص ما تسلط عليه الطعن

2 ـ الأحكام المستأنفة لا يمكن تنفيذها إلا فيما إستثناه القانون مثل الأحكام الإستعجالية أو الأحكام المحلاة بالنفاذ الوقتي والاحكام الصادرة في مادّة الجباية.

8 ـ الإستئناف العرضي :

يجوز للمستأنف ضده الذي فوت على نفسه أجل الطعن أو قبل الحكم الأصلي أن يرفع قبل جلسة المرافعة إستئنافا عرضيا بمذكرة كتابية تشمل طلباته وأسبابها ويزول الإستئناف العرضي بزوال الإستئناف الأصلي ما لم يكن ناجما عن رجوع في الإستئناف الأصلي.

9 ـ إجـراءات سير القضية :

يمكن كاتب المحكمة المحامي المستأنف من وصل في الإستئناف ثم يبادر بتوجيه مكتوب في جلب الملف المستأنف من المحكمة الإبتدائية وعند وروده يعين رئيس المحكمة موعد الجلسة التي سينشر بها. ويتولى كاتب المحكمة توجيه إستدعاء لحضور تلك الجلسة إلى المحامي المستأنف في أجل أدناه شهر من تاريخها وإذا كان الحكم صادرا في المادة الإستعجالية أو إذا كانت القضية من النوع المنصوص عليه بالفصل 81 م.م.م.ت ينخفض الأجل إلى 8 أيام وعلى المحامي المستأنف إستدعاء خصومه طبق الفصل 5 من م.م.م.ت مع وجوب تذكيرهم ضمن محضر الإستدعاء بتقديم مؤيداتهم وردودهم على مستندات الإستئناف بواسطة محام في أجل اقصاه يوم الجلسة وإذا لم يكلف المستأنف ضده محاميا فإن المحكمة تواصل النظر في القضية ويوجه هذا الإستدعاء في أجل أدناه عشرون يوما من تاريخ الجلسة. وينخفض هذا الأجل إلى 3 أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الإستعجالية أو في القضايا المتأكدة ويكون الإستدعاء مرفوقا بنسخة من عريضة الطعن ونظير من مستندات الإستئناف. وعلى محامي المستأنف أيضا تقديم مستندات إستئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إستدعاء خصومه وما لديه من وثائق مرفقة بكشف في نظيرين يوقعه الكاتب ويسلم له أحدهما في أجل اقصاه سبعة أيام قبل موعد الجلسة.

طور تبـــادل التقاريـــر :

يقدم كل واحد من الأطراف ما لديه من ملاحظات ومؤيدات كتابية وفي نظيرين وعندما تصبح القضية جاهزة تعين بجلسة المرافعة التي يقع فيها الترافع على ضوء التقارير المقدمة وإثر ذلك تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في يوم تحدده المحكمة والذي قد يمدد لتاريخ آخر تصرح به المحكمة أيضا.

10 - الإستعجالـي :

- تنظر محكمة الإستئناف إستعجاليا في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية الراجعة لها بالنظر.
- إستئناف الأحكام الإستعجالية لا يحول دون تنفيذها إلا إذا أذن الرئيس الأول بتوقيف التنفيذ لمدة لا تتجاوز الشهر وذلك بمقتضى قرار غير قابل للطعن يتخذ بعد سماع أطراف القضية.

11 - التداخـــل :

مفهومه : هو الإنضمام إلى قضية منشورة في أي طور من أطوارها.

من له حق التداخل؟ التداخل مخول لكل من يرغب في الإنضمام إلى أحد الخصوم أو لمن له حق الإعتراض على الحكم الذي سيصدر في القضية.

ويمكن للخصوم المطالبة بإدخال كل شخص له حق الإعتراض على الحكم الذي سيصدر لينسحب عليه معهم.

كما للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال الغير في القضية إذ كان حضوره ضروريا لتقدير النزاع.

إجراءات التداخل : طلب التداخل أو الإدخال يقع بنفس الطريقة التي يرفع بها الإستئناف وذلك قبل تعيين جلسة المرافعة.

12 - الإعتراض :

مفهومه : هو طريقة طعن غير عادية تسلط على كل حكم مدني ضار بحقوق المعترض ولو تم تنفيذه.

آجالـــه : غير محددة ويمكن رفعه ما دام الحق الواقع المساس به موجودا.

من له حق الإعتراض : كل شخص تضرر من حكم لم يكن طرفا فيه بصفة أصلية أو متداخلا.

طريقة رفع الإعتراض: يرفع الإعتراض لمحكمة الإستئناف التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطريقة المتبعة لرفع الإستئناف مع وجوب تأمين مبلغ الخطية.

آثـاره : الإعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه.

ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أن يأذن بإيقاف تنفيذ الأحكام المعترض عليها بناء على مطلب يقع النظر فيه طبق إجراءات القضاء الإستعجالي، وهذا القرار غير قابل للطعن بأي وجه.

ويترتب على الإعتراض إعادة نشر القضية من جديد.

ولا يؤثر الحكم القاضي بقبول الإعتراض إلا على حقوق المعترض إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

13 - إلتماس إعادة النظر :

مفهومه : هو وسيلة طعن غير عادية تسلط على الأحكام النهائية في الحالات التالية:

ـ وقوع خديعة من الخصم اثرت على الحكم ولم تكن معلومة من المحكوم عليه أثناء نشر القضية.

ـ ثبوت زور الرسوم أو البيانات التي إنبنى عليها الحكم شريطة وقوع ذلك بعد صدوره وقبل القيام بطلب إعادة النظر.

ـ العثور بعد الحكم على ورقة حاسمة في الدعوى منعت عن الطالب بفعل الخصم بشرط ثبوت تاريخ الظفر بها.

آجالــه : ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للإلتماس.

إجراءاتــه : يرفع إلتماس إعادة النظر بعريضة كتابية يحررها محامي الطاعن و تقدم لمحكمة الإستئناف المطعون في حكمها.

ويجب أن تتضمن بيان الحكم المطعون فيه وأسباب التماس إعادة النظر وما يفيد تأمين مبلغ الخطية وتعفى من ذلك الدولة والمتحصل على الإعانة العدلية.

سير القضية : تتولى المحكمة النظر في إلتماس إعادة النظر من الناحية الشكلية وبعد قبوله يتم تحديد جلسة المرافعة وللمحكمة أن تحكم في الآن نفسه من الناحيتين الشكلية والأصلية والحكم الصادر برفض أو قبول الإلتماس شكلا أو موضوعا لا يمكن الطعن فيه بالإلتماس مرة أخرى.

آثــاره :

ـ رفع الإلتماس لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

في صورة الحكم بقبول الإلتماس أصلا فإن الحكم المطعون فيه يزول في حدود ما وقع الطعن فيه، أما في صورة الرفض فإنه يحكم بتخطئة الطالب بالمال المؤمن.

ملاحظــة: تنطبق فيما عدا ذلك الإجراءات العادية.

14- في إجراءات الطعن بالتعقيب في الأحكام المدنية:

- يقدم مطلب التعقيب بعريضة كتابية بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في كافة القضايا .

- يتولى الكاتب الذي تلقّى العريضة توقيعها وينصّ على تاريخ تقديمها ويقيّدها حالاّ بدفتر خاص معدّ للغرض ويسلّم وصلا فيها متضمّنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثمّ يوجّه إليها ملف القضية.

- تتمّ مباشرة الإجراءات اللاحقة لعريضة الطعن لدى كتابة محكمة التعقيب التي تتولّى تقييد القضية لديها بالدفتر العام المعد للغرض ويعطي عددا رتبيّا للقضية.

15 ـ تسليم نسخ الأحكام :

كل خصم صدر في منفعته حكم له الحق في أخذ نسخة واحدة منه وتسمى هذه النسخة تنفيذية ويسلمها كاتب المحكمة الصادر منها الحكم ممضاة منه ومختومة بطابع المحكمة.

أما النسخ المجردة فتسلم لكل من يطلبها ولا تسلم نسخ الأحكام القاضية بأداء غرامة أو دين أو تصفية (ما عدا الحالات التي إستثناها القانون) إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل وخلاص المعاليم المستوجبة عليها عند الإقتضاء.

وإذا تلفت النسخة التنفيذية قبل التنفيذ فيمكن الحصول على نسخة ثانية بحكم إستعجالي من رئيس المحكمة الإبتدائية بعد إستدعاء الخصوم كما يجب وبشرط إعطاء ضامن مالي إلا إذا إعترف المحكوم عليه بأن الحكم لم يقع تنفيذه.

إذا تسرب غلط مادي أو خطأ في الرسم أو في الإسم أو في الحساب وغير ذلك من الإختلالات من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائما إصلاحها ولو من تلقاء نفسها ويحكم في إصلاح الغلط أو الإختلال بدون سبق مرافعة شفاهية.

وعلى كاتب المحكمة أن ينص باصل كل حكم وعلى النسخ المستخرجة منه على ذلك الإصلاح.

ملاحظـــة : يبطل العمل بالحكم بمضي 20 عاما من تاريخ يوم صدوره.

16 - إختصاصات الرئيس الأول :

1 - الإطلاع على تقارير الإختبارات المأذون بها من طرف محكمة الإستئناف وتعديل الأجرة المقترحة من الخبراء.

2 - يرأس المجالس التأديبية للهيئات المهنية الحرة كهيئة أطباء الأسنان والخبراء وعدول الإشهاد وعدول التنفيذ التي تنظر في الأخطاء المهنية المنسوبة لهم، وفي كل ما يمس بشرف المهنة.

3 - يترأس الدائرة التي تنظر في إستئناف القرارات التأديبية وغيرها الصادرة عن بعض هيئات المهن الحرة (هيئة المهندسين المعماريين - هيئة الخبراء المحاسبين والهيئة الوطنية للمحامين...)

4 - يختص بالنظر في مطالب إيقاف تنفيذ :

أ - الأحكام الإستعجالية المستأنفة.

ب - الأحكام المدنية الصادرة عن محكمة الإستئناف والمعترض عليها.

ج - الأحكام الإبتدائية المأذون فيها بالتنفيذ الوقتي.

5 - تعيين محكم في نطاق التحكيم الدولي بناء على طلب الأطراف وبموجب قرار إستعجالي.

17 - التحكيـم :

يرفع الطعن بإبطال القرارات التحكيمية النهائية لدى محكمة الإستئناف التي صدرت بدائرتها تلك القرارات وذلك طبقا لإجراءات الطعن بالإستئناف المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام به وأن الطعن بالإبطال لا يوقف تنفيذها إلا أنه يمكن للطاعن أن يطلب إستعجاليا من محكمة الإستئناف توقيف التنفيذ والمحكمة تستجيب له على أن يقوم بتأمين مبلغ من المال تحدده له ضمانا للتنفيذ (الفصلان 41 - 42 من مجلة التحكيم).

تختص محكمة الإستئناف بتونس العاصمة بإكساء القرارات التحكيمية الأجنبية بالصيغة التنفيذية دون سواها من محاكم الإستئناف وأن المطلب يرفع لديها بعريضة كتابية وطبقا لإجراءات الإستئناف المنصوص

عليها بـ م.م.م.ت وأن يكون المطلب مشفوعا بالمؤيدات وبالقرار التحكيمي (الفصول 79 - 80 - 81 من مجلة التحكيم).

الفــرع الجزائـــــي

1) الإستئناف الجناحي :

مرجع نظر محكمة الإستئـناف :

تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية التابعة لدوائرها بوصفها محاكم درجة أولى سواء في الأصل أو المتعلقة بمرجع النظر.

من له حق الإستئنـــاف؟

* المتهم المحكوم عليه والمسؤول المدني
* القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية
* وكيل الجمهورية
* الإدارات العامة
* الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف

آجـال الإستئنـــاف :

ـ 10 أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري ونفس المدة من تاريخ الإعلام إذا كان الحكم حضوريا بالإعتبار. ونفس المدة من تاريخ إنتهاء أجل الإعتراض إذا كان الحكم غيابيا.

ـ 60 يوما بالنسبة للوكيل العام بداية من تاريخ صدور الحكم بشرط إعلام المتهمين والمسؤولين مدنيا بذلك خلال الأجل المذكور وإلا سقط استئنافه.

كيفية رفع مطلب الإستئناف :

يرفع الإستئناف مشافهة أو كتابة من الأشخاص المذكورين آنفا أو بواسطة من ينوبهم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم مقابل وصل في ذلك وإذا كان المحكوم عليه موقوفا فإن إستئنافه يرفع إلى إدارة السجن الموجود به ويتولى وكيل الجمهورية إحالة الملف على محكمة الإستئناف.

آثـــار الإستئنـــاف :

ـ تنقل الدعوى في خصوص ما سلط عليه الإستئناف.

ـ يوقف التنفيذ إذا كان المحكوم عليه بحالة سراح.

لا يوقف التنفيذ :

ـ إذا كان الحكم الإبتدائي قاضيا بالنفاذ العاجل.

ـ إذا رفع الإستئناف بعد الأجل.

ـ أما إذا كان المحكوم عليه بحالة إيقاف وحكم عليه بالسجن فإن بطاقة الإيداع تظل نافذة (يبقى موقوفا) إلى تاريخ إنتهاء العقاب وإلى تاريخ صدور الحكم الإستئنافي إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العمومية.

ـ وفي صورة الحكم بترك السبيل أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو بالخطية يفرج عن المظنون فيه حالا بدون مراعاة للإستئناف.

ملاحظـة : لكل مستأنف بإستثناء ممثل النيابة العمومية أن يرجع في إستئنافه وهذا الرجوع يجب أن يكون صريحا ولا يمكن العدول عنه.

تركيبـــة المحكمة :

تنظر في القضايا المستأنفة دائرة متألفة من رئيس ومستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار والمستشارين بقاضيين من الرتبة الأولى ويقوم بوظيفة كاتب جلسة أحد كتبة محكمة الإستئناف، ويمكن للرئيس الأول أن يقرر إضافة مستشار أو مستشارين إلى تشكيلة الدائرة وذلك في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة.

سير القضية بمحكمة الإستئنـــاف :

في الإستدعاء : يستدعى أطراف القضية بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل منفذ للحضور بالجلسة قبل 3 أيام على الاقل من موعدها، وإذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية يكون الأجل 30 يوما.

وإذا كان المتهم موقوفا يقع إحضاره للجلسة بواسطة مكاتبة توجه إلى إدارة السجن.

إنعقاد الجلسة :حضور المتهمين بالجلسة وجوبي إلا إذا كان العقاب المقرر للجريمة لا يستوجب السجن أو رأت المحكمة خلاف ذلك.

ـ الجلسات كلها علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك حفاظا على الأخلاق الحميدة أو على الأمن العام كما تنعقد سرية بالنسبة لقضايا الأطفال ويكون التصريح بالحكم وفي كل الحالات علنيا.

ـ وللقائم بالحق الشخصي أو المسؤول المدني أن ينيب عنه محاميا إلا إذا أذنت المحكمة بحضوره شخصيا.

ـ الإستعانة بمحام إختيارية أمام الدوائر الجناحية.

ـ إذا أخرت القضية فلا يعاد إستدعاء الأطراف.

ـ تصدر الأحكام بعد المفاوضة حينيا أو أثر الجلسة أو في موعد معين تحدده المحكمة.

وصف الحكـــم :

يوصف الحكم غيابيا إذا إستدعي المتهم المستأنف بصفة قانونية ولم يحضر ويعلم بذلك الحكم وله حق الإعتراض عليه في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إعلامه شخصيا أو من تاريخ علمه بالحكم ويبقى أجل الإعتراض مفتوحا إلى إنتهاء أجل سقوط العقاب.

ويوصف الحكم حضوريا بالإعتبار إذ بلغ الإستدعاء شخصيا للمتهم المستأنف ولم يحضر بالجلسة أو حضر بجلسة سابقة ولم يحضر بجلسة المرافعة. وله حق الطعن فيه بالتعقيب في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إعلامه شخصيا.

ويوصف الحكم حضوريا إذا حضر المتهم بجلسة المرافعة وله حق الطعن فيه بالتعقيب في ظرف 10 أيام من تاريخ صدور الحكم.

إجـراءات الطعـن بالتعقيــب :

* يكون الطعن بالتعقيب بواسطة مطلب كتابي يقدم الى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من طرف الطاعن مباشرة او بواسطة محاميه.

* اذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب واحالته بدون تاخير على كتابة تلك المحكمة (ف 261 من م ا ج):

* على الكاتب الذي يتلقى المطلب أن يوقّعه وينصّ على تاريخ تقديمه ويقيّده بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيه متضمّنا تاريخ تقديمه ويعلم به فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا ثم يعلم المعقّب ضدّه ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب.

* على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إستدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمّن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية.

وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلّم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ إستدعائه كيفما يجب وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب يسقط الطعن.

محكمــة الأطفـــال : (عند النظر في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة عن قاضي الأطفال)

حق الإستئناف مخول للطفل أو نائبه القانوني (محاميه أو وليه الشرعي) والنيابة العمومية وفي نفس الآجال والصيغ المنصوص عليها آنفا.

تركيبة الدائرة :

تتركب من:

- رئيس من الرتبة االثالثة بخطّة رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف .
- عضوين لهما دور إستشاري يقع إختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة حماية الطفل.

إختصاصها :

تنظر الدائرة في إستئناف الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال كما ينظر رئيس الدائرة بمفرده في إستئناف القرارات المتعلقة بالتدابير الوقتية (وهي وضع الطفل مؤقتا في مؤسسة مختصة أو تحت نظام الحرية المحروسة الخ...) المتخذة سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي التحقيق للأطفال.

2) دائرة الإتهام :

تركيبة الدائرة :

تتركب من رئيس ومستشارين إثنين وعند النظر في قضايا الأطفال يعوض المستشاران باخصائيين في شؤون الطفولة وعند النظر في القضايا العسكرية يعوض أحد المستشارين بضابط من رتبة سامية يعينه وزير الدفاع.

إختصاصها : تنظر في :

ـ القضايا الجنائية المحالة عليها من طرف حكام التحقيق.

ـ إستئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أما القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري فهي لا تقبل الطعن إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتختص دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس بالنظر في مطالب تسليم المجرمين الأجانب.

سير القضية أمامها :

تنظر دائرة الإتهام في القضايا بحجرة الشورى بحضور ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب المحكمة دون حضور الخصوم اللذين لهم حق تقديم التقارير بواسطة نوابهم.

الطعن في قراراتها :

قرارات دائرة الإتهام قابلة للطعن بالتعقيب في أجل أقصاه أربعة ايام من تاريخ الإعلام بها ومن تاريخ صدورها بالنسبة للنيابة العمومية.

3) الدائرة الجنائية :

تركيبة الدائرة :

تشتمل كل محكمة الإستئناف على دائرة جنائية على الأقل تتركب من:

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة لمحكمة التعقيب.
- قاضيين من الرتبة الثالثة.
- قاضيين من الرتبة الثانية.

وعند التعذّر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الموائد لدى محكمة الإستئناف والقاضيين من الرتبة الثالثة بقاضيين من الرتبة الثانية والقاضيين من الرتبة الثانئة بقاضيين من الرتبة الأولى.

محكمة:

إختصاصها :

تنظر في إستئناف الاحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرات محاكم الاستئناف (الفصلان 126 جديد و207 جديد من م.ا.ج).

ملاحظـــة :

الإستعانة بمحام وجوبية أمام الدائرة الجنائية بالنسبة للمظنون فيه وعند الإقتضاء يسخر رئيس المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه.

الطعن في أحكامها :

يمكن الطعن في أحكامها بالتعقيب في أجل أقصاه عشرة أيام حسب الإجراءات المشار إليها سابقا في باب الطعن بالتعقيب بالنسبة للأحكام الجناحية. والتعقيب وجوبي وفي أجل 5 أيام بالنسبة لحكم الإعدام.

سير القضية أمامها :

تنظر الدائرة الجنائية في القضايا بحضور ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب المحكمة بجلسة عمومية وبحضور الخصوم وتنعقد سريا إذا تعلقت القضية بطفل أو أذنت المحكمة بذلك حفاظا على النظام العام أو الأخلاق الحميدة ويصرح بالحكم علنا إثر الجلسة وتنفذ الأحكام بصرف النظر عن الإعتراض أو التعقيب ما عدا صورة الحكم بالإعدام أو إبطال زواج أو إعدام وثيقة.

محكمة الأطفال عند النّظر في الأحكام الجنائية المستأنفة :

تتركب هذه المحكمة من:

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.
- قاضيين أحدهما من الرتبة الثالثة والآخر من الرتبة الثانية.
- عضوين لهما دور إستشاري يقع إختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المذكورة.

وعند التعذّر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الإستئناف والقاضي من الرتبة الثالثة بقاض من الرتبة الثانية والقاضي من الرتبة الثانية بقاض من الرتبة الأولى.

4) النيابة العمومية :

من يمارس وظائف النيابة العمومية :

يمارسها الوكيل العام ومساعدوه وذلك بـ :

1- السهر على تطبيق القانون بالمحاكم الراجعة له بالنظر.

2 - له سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الإستئناف.

3 - له حق الإستنجاد مباشرة بالقوة العامة أثناء مباشرته لوظائفه.

4 - إستدعاء الأطراف للحضور أمام المحكمة.

5 - تقديم الطلبات الكتابية في القضايا المحالة على دائرة الإتهام.

6 - الحضور بالجلسات وتقديم ما له من ملاحظات شفاهية.

7 - السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الإستئناف.

8 - الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف (القرارات الجناحية والجنائية الإستئنافية + قرارات دائرة الإتهام...).

9 ـ الطعن بالإستئناف في قرارات الإفراج الصادرة عن قضاة التحقيق في أجل عشر أيام وطعنه لا يوقف مفعول بطاقة السراح (87 جديد م.إ.ج).

10 ـ الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية.

11 ـ الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية الراجعة له بالنظر (وله أجل قدره 60 يوما).

12 ـ الإذن بإيقاف تنفيذ العقاب بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف.

13 ـ الإذن بتتبع المحامين من أجل جريمة لها علاقة بوظائفهم.

5) تنفيذ الأحكام :

أ ـ الأحكام الجناحية :

الأحكام الحضورية :

تنفيذ الأحكام الحضورية بصرف النظر عن الطعن فيها بالتعقيب فإذا كان الحكم سالبا للحرية وكان المحكوم عليه بحالة سراح فإن كاتب المحكمة يحرر ويوجه تحت إشراف ممثل النيابة العمومية مضمون حكم بالسجن لمأمور الضابطة العدلية الراجع له بالنظر مقر المحكوم عليه.

وعند إلقاء القبض عليه ينفذ عليه بإستعمال القوة العامة ويودع بالسجن.

أما إذا كان الحكم قاضيا بخطايا مالية فإن كاتب المحكمة يحرر ويوجه تحت إشراف النيابة العمومية مضمون حكم بالخطية إلى قباضة المالية الراجع لها بالنظر مقر المحكوم عليه لإستخلاصها وفي صورة المحكوم عليه يقع جبره بالسجن.

وإن كان المحكوم عليه موقوفا فإن الحكم بالسجن ينفذ فورا بواسطة أعوان السجن.

الأحكام المعتبرة حضورية :

تنفذ الأحكام المعتبرة حضوريا بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الحضورية مع وجوب إعلام المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده حتى يتمكن من ممارسة حقه في التعقيب في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إعلامه شخصيا وهذا الإعلام لا يحول دون التنفيذ بإعتبار أن الطعن بالتعقيب لا يوقف التنفيذ.

الأحكام الغيابية :

تنفذ الأحكام الغيابية إذا كانت محلاة بصيغة النفاذ العاجل وفق أحكام الفصل 173 م.إ.ج أو إنتهى أجل الإعتراض عليها بعد إعلام المحكوم عليه.

ب ـ الأحكام الجنائية :

تنفذ الأحكام الجنائية الحضورية أو الحضورية بالإعتبار بصرف النظر عن الطعن فيها بالتعقيب. ولا تنفذ الأحكام الجنائية الغيابية لأن الإعتراض يوقف التنفيذ غير أنه اذا كان العقاب المحكوم به الإعدام، فإن المعترض يسجن ولا ينفذ العقاب الا بعد صيرورة الحكم باتا.

ملاحظـــة : في صورة الحكم بالإعدام لا تنفذ العقوبة الا بعد عرض الأمر على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذي يعلم به بمجرد صيرورته باتا وزير العدل الذي يعرضه على رئيس الجمهورية لممارسة حقه في العفو. ولا يمكن تنفيذ الحكم الا اذا لم يمنح العفو.

6) الإعتـــراض :

هو وسيلة طعن غير عادية يتسلط على الحكم الغيابي والمقصود به عرض القضية من جديد أمام محكمة الموضوع. وقد خول المشرع حق الإعتراض للأشخاص الآتي ذكرهم :

1 - المتهم

2 - القائم بالحق الشخصي في خصوص غرم الضرر المنصوص عليه بالفصل 45 والخطية المنصوص عليها بالفصل 46 م.إ.ج.

آجـــال الإعتـــراض :

- 10 أيام من تاريخ إعلام المحكوم عليه شخصيا أو علمه بالحكم الغيابي ويرفع الأجل إلى 30 يوما إذا كان المحكوم عليه قاطنا خارج تراب الجمهورية.

وتبقى آجال الإعتراض مفتوحة إلى إنقضاء آجال سقوط العقاب ويقدم مطلب الإعتراض لكتابة المحكمة التي أصدرت الحكم سواء من طرف المحكوم عليه أو محاميه بتصريح شفاهي أو بإعلام كتابي.

أما إذا كان المتهم موقوفا فإن الإعتراض يقدم إلى إدارة السجن الموقوف بها.

ويتولى كاتب المحكمة في الحين تعيين موعد الجلسة وإعلام المعترض (المعترض أو محاميه) بتاريخها وتسليمه إستدعاء في الغرض على أن تعقد الجلسة الإعتراضية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعتراض.

ويجب على المعترض أن يستدعي للمحكمة الخصوم الذين يهمهم الأمر بإستثناء ممثل النيابة بواسطة عدل منفذ 3 أيام على الأقل قبل موعد الجلسة وإلا يرفض إعتراضه من الناحية الشكلية وإذا لم يحضر المعترض يرفض إعتراضه شكلا ولا يستدعي المعترض القائم بالحق الشخصي إذا لم يعد يرغب في عرض الدعوى المدنية من جديد.

آثـــار الإعتـــراض :

1 - يوقف التنفيذ مبدئيا بالنسبة للجنح والجنايات غير أنه اذا كان العقاب المحكوم به الإعدام فإن المعترض يسجن ولا ينفذ العقاب الا بعد صيرورة الحكم باتا. (الفصل 180 جديد من مجلة الإجراءات الجزائية).

2- يرجع الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الغيابي.

3 - لا ينتفع بالإعتراض إلا من قام به.

7) الجبـر بالسجن أو بالعمل لفائدة المصلحة العامة :

هو طريقة يقع اللجوء إليها لإلزام المتهم المحكوم عليه بالخطية بدفعها إذ في صورة تقاعسه تنفذ الخطية بجبره بالسجن بحساب يوم عن كل 3 دنانير أو بالمصلحة العامة بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن.

على أن لا تتجاوز مدة الجبر أو العمل سنتين وينفذ الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من قابض المالية المكلف بإستخلاص الخطية.

كما يمكن أن تستخلص الخطية **عن طريق العمل لفائدة المصلحة العامّة بطلب من المعني بالأمر يقدم للنيابة العمومية** (الفصل 343 جديد من مجلة الاجراءات الجزائية).

- ولا يجوز الجبر بالسجن أو بالعمل لفائدة المصلحة العامة على المتهم المحكوم عليه الذي تجاوز سنه 70 سنة أو كان دون 18 سنة.

- والزوج والزوجة في نفس الوقت.

- ويحط الجبر بالسجن إلى نصفه إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر أو بلغ سن الستين ولا يمكن الجمع بين هذين السببين ويبقى معلوم الخطية دينا في ذمة المحكوم عليه بعد قضاء الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة.

- ويحط الجبر بالسجن إلى نصفه **ويمكن أن تستبدل هذه المدة ما لم تتجاوز ستة أشهر بالعمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المحكوم عليه** إذا أدلى بشهادة فقر او بلغ سن الستين. ولا يمكن الجمع بين هذين السببين ويبقى معلوم الخطية دينا في ذمة المحكوم عليه بعد قضاء الجبر بالسجن **أو العمل لفائدة المصلحة العامة**.

- إذا إمتنع المحكوم عليه من مباشرة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنه بدون عذر شرعي فإنه يتم إتباع إجراءات الجبر سجن.

8) سقـوط العقــاب :

آجــال السقـوط :

يسقط العقاب في غير الصور الخاصة الواردة بالقانون على النحو التالي :

1- يسقط العقاب المحكوم به بالنسبة للجنايات بعد مضي 20 سنة كاملة.

2 ـ ويسقط العقاب المحكوم به بالنسبة للجنح بعد مضي 5 سنوات.

3 ـ ويسقط العقاب المحكوم به بالنسبة للمخالفات بعد مضي عامين إثنين.

ويجري أجل السقوط من تاريخ الحكم الإستئنافي بالنسبة للأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذ لم يحصل العلم به للمحكوم عليه شخصيا.

في القواطــع :

مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم.

وتقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بالسجن أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية.

ولا يمكن في أي صورة التمديد في أجل السقوط إلى ما يزيد على ضعفه.

9) النزاعات المتعلقة بالتنفيذ :

ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ من طرف النيابة العمومية أو المعني بالأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم والتي تنظر في الموضوع في حجرة الشورى.

10) المحجوز :

يمكن للمحكمة المتعهدة أن تبت في الأشياء المحجوزة سواء بإرجاعها إلى من حجز عنه أو بإعدامها أو بإستصفائها لفائدة صندوق الدولة وتبقى المحكمة التي أصدرت الحكم صاحبة النظر في مطالب الترجيع.